الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف . إخاء . عدل

وزارة النفط والطاقة والمعادن

وزارة الاقتصاد والمالية

تأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

0002

مقرر مشترك رقم ..... / و ن ط م / و.إ.م/يتضمن تنظيم مهنة نشاط الاستغلال التقليدي للذهب

إن وزير النفط والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية ؛

بعدا لاطلاع على:

- القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008، المعدل والمكمل سنوات 2009 و 2012 و2014، المتضمن المدونة المعدنية؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2014-184 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2016-0222 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2016 القاضي بتعيين عضو في الحكومة؛
- المرسوم رقم 2016-029 الصادر بتاريخ 2 مارس 2016 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2013-199 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013، المعدل بالمرسومين رقم 2015-023 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 ورقم 2015-085 الصادر بتاريخ 04 مارس 2015 المحدد لصلاحيات وزير النفط والطاقة والمعادن وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2008-158 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2009-176 الصادر بتاريخ 17 مايو 2009 المحدد للرسوم والإتاوات المعدنية؛

- المرسوم رقم 2008-159 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2008، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2009-051 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2009 المتعلق بالامتيازات المعدنية والمقلعية؛
- المقرر رقم 356 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2016 القاضي بتحديد منطقة للأنشطة التقليدية وشروط منح تراخيص استكشاف وجمع المواد المعدنية؛
- بيان إلى مجلس الوزراء حول النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم وتأطير الاستغلال التقليدي للذهب الصادر بتاريخ 28 شتمبر 2017

يـقـررون:

المادة الأولى : الموضوع والتعريف

يهدف المقرر الحالي إلى تحديد قواعد النفاذ إلى مختلف مهن نشاط الاستغلال التقليدي للذهب وتنظيمها.

يعرف ترخيص الاستغلال التقليدي للذهب، الذي ينظمه المقرر الحالي، بأنه كل استغلال سطحي داخل مساحة أقصاها 4×4م وبعمق لا يتجاوز 12 مترا(وتتطلب الزيادة في العمق موافقة المديرية العامة للمعادن) ولا تستخدم فيه الوسائل الميكانيكية الثقيلة ويحترم المعايير والشروط اللازمة للصحة والسلامة والبيئة.

يجب أن تستجيب الآبار للمتطلبات التالية:

- أن يتم ترسيم حدودها في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ منح الترخيص؛
- أن يتم حفرها على مستوى كافة الجدران، في آن واحد، وذلك لأسباب أمنية.

يلزم صاحب ترخيص الاستغلال التقليدي للذهب بإعادة تأهيل موقع استغلاله، وإلا فإن ذلك سيحرمه من الحصول على امتياز جديد للاستغلال التقليدي وقد يعرضه، عند الاقتضاء، للمتابعة طبقا للنصوص المعمول بها.

VISA LEGISLATION
Secrétariat Général du Gouvernement

المادة 2: الأهلية

لا يمكن أن يمارس نشاط الاستغلال التقليدي للذهب إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين، المتمتعين بالجنسية الموريتانية أو جمعياتهم، باستثناء معالجة مخلفات التعدين التقليدي للذهب والتي يجب أن تسند إلى شركات خاضعة للقانون الموريتاني تتمتع بالمؤهلات الفنية المطلوبة.

المادة 3: تحديد الفئات

ينظم نشاط الاستغلال التقليدي للذهب في ست (6) فئات مهنية:

- ❖ الفئة أ: العمال اليدويون؛
- ❖ الفئة ب: مستغلو المعدات (أجهزة التنقيب و الأدوات الجيوفيزيائية، ... إلخ)؛
- ❖ الفئة ج: مستغلو الآبار وفق الحدود والشروط المبينة في المادة الأولى، الفقرة 2؛
- ❖ الفئة د: مستغلو وحدات المعالجة الفيزيائية (التكسير، طحن الصخور، فصل المواد بقوة الجاذبية..)؛
- ❖ الفئة هـ: مستغلو وحدات المعالجة الكيميائية (وعلى الخصوص عمليات التصفية) أو غيرها،
- ❖ الفئة و: شركات المعالجة لمخلفات الاستغلال التقليدي للذهب.

المادة 4: إصدار التراخيص والاعتمادات

يصدر ترخيص ممارسة نشاط الاستغلال التقليدي للذهب عن الوزير المكلف بالمعادن لصالح مختلف الفئات، المعرفة أعلاه، بناء على طلب مصحوب بما يلي:

i- **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الموريتانية أصحاب الفئة "أ" :**

- ○ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ○ أربع صور شخصية؛
- ○ مخالصة بدفع الضريبة الجزائية.

ii- **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الموريتانية أصحاب الفئة : "ب":**

- ○ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ○ أربع صور شخصية؛
- ○ الوثيقة التي تبين مواصفات جهاز الكشف عن المعادن أو أي جهاز مشابه،

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- مخالصة بدفع الضريبة الجزائية.

iii- **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الموريتانية أصحاب الفئة : "ج":**

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- أربع صور شخصية؛
- إحداثيات الموقع المطلوب بالنسبة للآبار،
- مخالصة بدفع الضريبة الجزائية.

iv- **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الموريتانية أصحاب الفئتين "د" و "هـ":**

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- أربع صور شخصية؛
- الوثيقة التي تبين مواصفات وحدات التكسير وقدرتها الإنتاجية ،
- مخالصة بدفع الضريبة الجزائية.

v- بالنسبة لأصحاب اعتمادات أصحاب الفئة "و" ، التي تمنح للمؤسسات الخاضعة للقانون الموريتاني، يكون الطلب مصحوبا ب:

- النظام الأساسي للشركة،
- وثائق تثبت الكفاءة الفنية والمالية للشركة بما يمكنها من الاستجابة للشروط المعدة مسبقا في دفتر التزامات؛
- مخالصة بدفع الضريبة الجزائية

vi- بالنسبة لتعاونيات المستغلين التقليديين للذهب:

- نسخة من النظام الأساسي موقعة لدى موثق؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل عضو في التعاونية،
- نسخة من المقرر المتضمن اعتماد التعاونية.
- مخالصة بدفع الضريبة الجزائية بناء على نوع الفئة المهنية التي ستنشط في إطارها.

VISA LEGISLATION

تدفع الضريبة الجزائية المرتبطة بالفئات، المذكورة أعلاه، في حساب خاص يدعى "**مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا**"، مفتوح لدى الخزينة العمومية تحت الرقم 933.65،

المادة 5: الضريبة الجزائية والإتاوة على الإنتاج

➢ الضريبة الجزائية

تحدد الضريبة الجزائية على النحو التالي:

- ❖ الفئة أ: خمسة آلاف أوقية (5.000) أوقية؛
- ❖ الفئة ب: خمسون ألف (50.000) أوقية؛
- ❖ الفئة ج: تسعمائة ألف (900.000) أوقية لكل بئر،
- ❖ الفئة د:
  - مائتا ألف (200.000) أوقية لكل ماكينة بسعة إنتاج تقل عن أو تساوي طنا واحدا في الساعة؛
  - ثمانمائة ألف (800.000) أوقية لكل ماكينة تزيد سعتها الإنتاجية على طن واحد/ساعة وتقل عن خمس أطنان/الساعة؛
- ❖ الفئة هـ: خمسون ألف (50.000) أوقية لكل وحدة معالجة؛
- ❖ الفئة و:ثلاثينمليون(30.000.000)أوقية.

تسدد كافة هذه الضرائب في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا"، مفتوح لدى الخزينة العمومية تحت الرقم 933.65،

ومن جهة أخرى، يسدد أصحاب "**الفئة "ج**" مائة ألف (100.000) أوقية، لكل بئر تدفع في حساب "علم الآثار الوقائي / المعهد الموريتاني للبحث العلمي" المفتوح لدى الخزينة العامة تحت الرقم 430300745؛

➢ الإتاوة على الإنتاج

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يخضع صاحب الاعتماد المتعلق بالفئة " و" لإتاوة على الإنتاج بملغ ثلاثين ألف (30.000) أوقية، عن كل طن من النفايات يتم جمعه وتسدد هذه الإتاوة لصالح الخزينة العمومية.

المادة 6: شكل ترخيص ممارسة النشاط

يتجسد ترخيص ممارسة النشاط التقليدي في بطاقة مهنية تتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بحاملي التراخيص وكذا فئة النشاط المعينة من خلال الحرف المخصص لها، والمميزة بلون مختلف لكل فئة. يجب أن يصطحب حامل الترخيص بطاقته دائما من أجل تقديمها أثناء عمليات التفتيش الروتينية.

المادة 7: مدة صلاحية ترخيص ممارسة النشاط

يعتبر ترخيص ممارسة النشاط بالنسبة لمختلف الفئات صالحا حتى 31 ديسمبر من سنة إصداره. بإستثناء الفئة " و" التي تحدد صلاحيتها بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 8: الحقوق والالتزامات المرتبطة بممارسة النشاط

يعتبر ترخيص ممارسة الاستغلال التقليدي للذهب صالحا بالنسبة للفئات "أ" و "ب" و "ج" في حدود وعلى كل امتداد الأروقة المحددة بمقرر. فيما يسمح للفئات "د"و"ه"و "و" بمزاولة نشاطها في مناطق تحددها المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 9: التزامات أخرى مرتبطة بممارسة النشاط

لا يمثل الترخيص امتيازا معدنيا. وهو شخصي تماما ولا يمكن التنازل عنه أو نقله. ويلزم كل صاحب ترخيص أو اعتماد، مهما كانت فئته، ببيع إنتاجه حصريا للبنك المركزي الموريتاني أو إلى شباك لشراء وتصدير الذهب معتمد بصفة قانونية، طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 10: الالتزامات في مجال احترام المعايير والتراث

يلزم كل صاحب ترخيص أو اعتماد باحترام معايير الصحة العمومية والأمن في العمل وحقوق الإنسان، وخاصة تلك المتعلقة بعمالة الأطفال والحفاظ على البيئة، طبقا لمدونة السلامة والنظافة الصحية ومدونة البيئة والنصوص المطبقة لهما.

VISA LEGISLATION
Secrétariat Général du Gouvernement

يلزم مستغلو الآبار باحترام أحكام القانون رقم 2005-046 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2005 المتعلق بحماية التراث الثقافي المحسوس، وعلى الخصوص المادة 74 منه التي تلزمهم بإشعار السلطة الإدارية المختصة دون تأخير، في حالة اكتشاف آثار أو أطلال أو منحوتات قديمة أو بقايا أو أغراض أثرية.

المادة 11: استخدام المتفجرات والمواد الكيميائية

يمنع منعا باتا القيام باستخدام معدات التفتيت (المتفجرات). ويخضع استعمال المواد الكيميائية في عمليات المعالجة والتصفية لترخيص من الوزارة المكلفة بالمعادن ويجب أن تتم تحت إشراف الأشخاص المخولين طبقا للمعايير المعمول بها.

المادة 12: التسجيل

تسجل تراخيص ممارسة نشاط الاستغلال التقليدي للذهب في سجل خاص يمسك ويحين من طرف المديرية العامة للمعادن، وفق رقم تسلسلي مسبوق بالحرف المخصص لكل فئة.

المادة 13: إشراف ورقابة الإدارة

تسهر مصالح المعادن ومصالح البيئة على احترام أصحاب التراخيص و الإعتمادات لإجراءات الأمن والسلامة والصحة أثناء العمل وحماية البيئة المعمول بها. وبهذه الصفة، يخول لتلك المصالح القيام بكل عملية تفتيش بهدف التدقيق في التراخيص و الاعتمادات وجمع المعلومات الضرورية لتأطير النشاط. ويلزم أصحابها بتوفير المعلومات المطلوبة.

المادة 14: سحب الترخيص أو الإعتماد

يمكن أن يسحب الترخيص أو الاعتماد من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن، إذا ما أخل أصحابها بالالتزامات الواردة في المقرر الحالي أو أي من النصوص النظامية المعمول بها. ولا يترتب على هذا السحب أي تعويض.

المادة 15: مخالفة ترتيبات المقرر الحالي

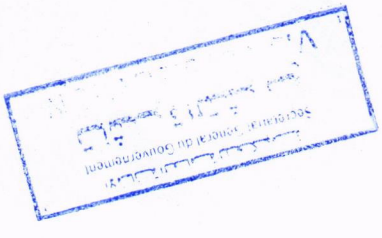

تعاين المخالفات المتعلقة بترتيبات المقرر الحالي والنصوص النظامية المعمول بها من طرف الوكلاء المخولين قانونا من لدن الإدارة وتعاقب طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخاصة ترتيبات المقرر رقم 356/و.ن.ط.م/ الصادر بتاريخ 22 أبريل 2016 القاضي بتحديد منطقة للأنشطة التقليدية وشروط منح تراخيص استكشاف وجمع المواد المعدنية.

المادة 17: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالمعادن، والأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية، وكذا ولاة الولايات المعنية، والدرك الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

02 JAN 2018

نواكشوط، بتاريخ.....

وزير النفط والطاقة والمعادن

د. محمد عبد الفتاح

وزير الاقتصاد والمالية

المختار أجاي

التوزيع:

و ا ع/ر ج.....2.

و د ل.....2.

و ا م.....2.....

و ن ط م.....2.....

ا ع ح.....2.....

الولاة.....14

ج ر.....2.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION